مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد06/العـــدد02(2020)، ص.ص.24-48. ISSN:2478-0022

المعايير الدولية لمكافحة جائحة كوفيد– 19

International Standards to Fight The COVID-19 Pandemic

عيساوي سفيان

AISSAOUI Soufyane

أستاذ محاضر ب، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3

Lecturer B, Faculty of Economic Sciences, Business and Management Sciences
University of Algiers 3
aissaoui.soufyane@univ-alger3.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/09/27 تاريخ القبول:2020/10/14 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

تعتبر جائحة كوفيد–19 مشكلة عالمية تداعت آثارها على المستويين الدولي والإقليمي، وذلك بالنظر إلى التهديد العالمي الذي فرضته على العلاقات الدولية بجميع أشكالها، وفي هذا الإطار توافقت مختلف الجهود الدولية على وضع إستراتيجية فعّالة يكون الهدف منها القضاء نهائيا على فيروس كورونا، وذلك من خلال تجسيد آليات التعاون الدولي وتوفير الاستجابة العالمية لمتطلبات اللوائح الصحية الدولية ومعايير منظمة الصحة العالمية، على نحو يمكن الإنسان من ممارسة حقوقه وحرياته عبر مختلف دول العالم.

أصبحت قضايا الصحة العامة تمثل تحديا عالميا في زمن فيروس كورونا الخطير، وفي هذا الإطار تلعب منظمة الصحة العالمية دورا محوريا في إدارة وتنسيق متطلبات الحق في الصحة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولغرض معالجة هذا الموضوع تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مختلف الآليات والمعايير الدولية المرصودة لمكافحة فيروس كورونا، مع الإشارة في ذات الإطار إلى مختلف التحديات المعاصرة وقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية:

جائحة كوفيد–19، المعايير الدولية، حقوق الإنسان، إستراتيجية المكافحة.

Abstract:

The Covid-19 pandemic is a global problem whose effects have fallen on the international and regional levels, in view of the global threat it has imposed on international relations in all its forms, In this context, various international efforts have agreed to develop an effective strategy that aims to eliminate the Corona virus, through Embody the mechanisms of international cooperation and provide a global response to the requirements of the International Health Regulations and the standards of the World

Email:.**aissaoui.soufyane@univ-alger3.dz** **المؤلف المرسل: عيساوي سفيان**

Health Organization, in a way that enables the person to exercise his rights and freedoms across the countries of the world.

Public health issues have become a global challenge in the time of the dangerous Corona virus, and in this framework the World Health Organization plays a pivotal role in managing and coordinating the requirements of the right to health among all members of the international community In order to eliminate The Corona virus, With reference in the same framework to the various contemporary challenges and rules of the International Bill of Human Rights.

Keywords:
The Covid19 Pandemic; International Standards; Human Rights; The Fight Strategy.

مقدمة:

يعتبر فيروس كورونا جائحة عالمية غير متوقعة كما وصفتها منظمة الصحة العالمية، فقد شكلت أعداد الإصابات حالة طوارئ صحية عامة على المستوى الدولي، وذلك على خلفية وفاة آلاف الأشخاص بسبب خطورة المرض وسرعة انتقاله من شخص لآخر، كما أصبح المجتمع الدولي المعاصر يعيش حالة عدم استقرار جراء انتشار فيروس كورونا بسبب تزايد العدوى في العالم وإعلان حالات الطوارئ في شتى المناطق منذ ظهور الوباء الجديد لأول مرة في ديسمبر 2019، وفي هذا المجال دعت الدول إلى اتخاذ التدابير الاستثنائية الناتجة عن الاضطرابات الكبيرة التي مست مختلف أركان العلاقات الدولية.

لقد أضحت المعايير الدولية للصحة العامة من أولويات العمل الدولي في زمن فيروس كورونا، وذلك على خلفية الخطر العالمي الذي تداعت آثاره على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية باعتبارها أحد أهم حقوق الإنسان العالمية، وفي هذا المجال تلاحظ لجنة قانون الصحة العالمية التابعة لرابطة القانون الدولي أن احتمال تفشي الأوبئة بسبب الفيروس التاجي كوفيد-19 كان متوقعا منذ فترة طويلة من قبل المتخصصين في الصحة العامة الدولية، ليصبح بذلك فيروس كورونا موضوع تتبع دقيق وبحث عميق من طرف أعضاء المجتمع الدولي بكل مواقعه ومسؤولياته، وذلك بالنظر إلى تهديده الواضح لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم، وهذا ما فرض على الدول القيام بعدة إجراءات جوهرية وتدابير وقائية بغية الحد من انتشاره والتحكم فيه.

بالنظر إلى الطبيعة غير المتوقعة لتفشي الوباء، شهد الاهتمام الدولي تركيزا خاصا على الوضع الصحي العالمي في إطار العلاقات الدولية، خاصة الاقتصادية منها بالموازاة مع توفير اللقاح الفعّال والمعدات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية، غير أن العراقيل القانونية والعقبات الإجرائية التي يمكن أن تفرضها قواعد التجارة الدولية ونظام الملكية الفكرية باتت تشكل تحديا واضحا يواجه مختلف الآليات الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة فيروس كورونا، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نتساءل عن مدى فعالية المعايير الدولية في مكافحة جائحة كوفيد-19؟.

نحاول الرد على الاستفهام السابق من خلال، التعرض إلى مواجهة فيروس كورونا على ضوء إستراتيجية منظمة الصحة العالمية، لنعرج بعدها إلى بحث مدى الالتزام بقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتحديات المكافحة الدولية في ذات الإطار.

المحور الأول: مواجهة فيروس كورونا على ضوء إستراتيجية منظمة الصحة العالمية

بتاريخ 30 يناير 2020 أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية " تيدروس غيبريسوس" " Tedros Ghebreyesus" أن جائحة كوفيد-19 هي حالة طارئة للصحة العامة ذات أهمية دولية وفقا لمقاربة القانون الدولي المعاصر[1]، إذ يعتبر الإعلان عن هذا الوباء الخطير بمثابة دعوة واضحة للمجتمع الدولي لتقديم الدعم السياسي والمالي والتقني لحالات الطوارئ الصحية العامة، وفي هذا الإطار تلعب منظمة الصحة العالمية دورًا محوريًا في المراقبة وتقييم المخاطر والاستجابة الفعالة للوباء، كما تهدف إلى ضمان استجابة صحية عامة، وبالتالي أصبحت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ملزمة بالتعاون بحسن نية مع بعضها البعض بالكشف المبكر والإخطار المسبق واتخاذ التدابير الوقائية استجابة لبعض الأحداث الصحية كآثار فيروس كورونا الغير متوقعة.

لقد وضعت منظمة الصحة العالمية نفسها كمركز مؤسسي في هذه الحالة الدولية، حيث أصبحت تقدم النصائح التوجيهية والمساعدة التقنية، كما تقوم في ذات الإطار بتنسيق البحوث الدولية حول اللقاحات والتشخيصات والأدوية المضادة للفيروسات، بالإضافة إلى توفير الاستجابة الدولية للشروط المعيارية القائمة بموجب اللوائح الصحية الدولية[2].

أولا: فيروس كورونا في ظل اللوائح الصحية الدولية

من حيث المبدأ، تعتبر اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية بمثابة الصك القانوني العالمي الوحيد الملزم والمخصص للوقاية من الانتشار الدولي للمرض المعدي ومكافحته، وذلك من خلال تحقيق التعاون الدولي وحسن النية بين الدول الأطراف، حيث تمت المصادقة عليها من قبل 196 دولة منذ يونيو 2007[3]، وفي هذا الإطار تلتزم الدول الأطراف بالتعاون بحسن نية مع منظمة الصحة العالمية ومع بعضها البعض من خلال تقييم الأحداث الصحية التي تحدث على أراضيها، خاصة بالنسبة لقضية إخطار منظمة الصحة العالمية بتلك الوقائع الصحية والأخطار الوبائية التي تصل إلى حد معين من الجسامة، ويكون ذلك بتوفير معلومات مفصلة واتخاذ مجموعة من التدابير الدولية حسب طبيعة الحدث الصحي الدولي، ومن الأهمية القصوى بمكان تطوير التعاون الدولي وتفعّيل القدرات اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية والحفاظ عليها، خاصة فيما يتعلق بالتأهب الدولي لطوارئ الصحة العمومية والاستجابة للمخاطر المحتملة وإدارتها[4].

إن تفشي فيروس كورونا الحالي يختبر مرة أخرى مدى فعالية ومصداقية اللوائح الصحية الدولية 2005، ليس فقط كأداة قانونية، ولكن أيضًا كأداة للصحة العامة وإطارًا للتوّجه إلى التحديات القانونية الصحية والتوترات ذات الصلة بالسيادة والمصالح الاقتصادية الحساسة واعتبارات الأمن الصحي الدولي، وعلى هذا النحو وبالنظر إلى التعقيد والعدد الكبير من المتغيرات المحيطة بتفشي الأمراض، فإن الأمر أصبح يستدعي القيام بعدة تدابير علاجية بشأن ضحايا الكوفيد19، لتستمر هذه التدابير حتى بعد وفاة المريض طبقا لما تتضمنه اللوائح الصحية الدولية، ومثال ذلك إتلاف أغراض المرضى ومعداتهم الشخصية حتى لا يتفشى المرض[5].

كنتيجة لذلك، تمثل اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 تغييرا جذريا يختلف عن الإصدارات السابقة لمنظمة الصحة العالمية، ومن هذا المنطلق يتحول التوّجه الدولي من نهج سلبي يعتمد على قائمة الأمراض والتدابير الوطنية القصوى الصارمة

إلى نهج ديناميكي مفتوح العضوية يقوم على التعاون وحسن النية بين الدول الأطراف، حيث تلعب منظمة الصحة العالمية دورًا محوريًا في الترصد وتقييم المخاطر الدولية بهدف ضمان الاستجابة الدولية الفعّالة.

إن إمكانية قيام منظمة الصحة العالمية – ولاسيما مديرها العام – بإصدار توصيات إلى الدول بموجب المواد 15 16 و 18 من اللوائح الصحية الدولية هي المكان الأفضل الذي تمارس فيه سلطتها الفنية، على غرار الأجزاء الأخرى من اللوائح الصحية الدولية، حيث تسمح المادة 43 للدول باعتماد تدابير صحية إضافية تتوقف على توفير مبرر علمي قائم على ترسانة من الواجبات المحددة للعناية في إطار التعاون الدولي.

خاصة وأن انتشار المرض لا يتبع الحدود الإقليمية للدول على وجه الخصوص، وهو الأمر الذي يحتم على الدول تفعّيل الاستجابات التي تعتمد بالخصوص على تنمية الموارد المادية والبشرية في الشأن الصحي، باعتبار أنه يجب على سلطات الدولة التماس المساعدة الدولية في الوقت الذي تدرك فيه أن احتواء المرض يتجاوز بشكل واضح قدرتها الوطنية في توفير المعلومات الصحية والدعم والمرافق الصحية المناسبة لمجموعة مستهدفة تعاني من وباء يهدد الحياة[6].

كما ينبغي للدول الأطراف أن تتجنب مخالفة اللوائح الصحية الدولية من خلال مخالفة القواعد الصحية كتقنين التدابير الانفرادية غير المنسقة والامتثال لالتزاماتها الداخلية، لاسيما فيما يتعلق بالإخطارات المتعلقة بتوفير المعلومات والمساعدة المتبادلة والتعاون، بالإضافة إلى الامتناع عن التدابير القسرية التي لا يدعمها تقييم مناسب للمخاطر[7]، وفي هذا الشأن تطلب المادة 7 من دستور منظمة الصحة العالمية من الدول الأطراف، إذا كانت لديها أدلة على حدث قد يشكل شهادة صحية عامة تزويد منظمة الصحة العالمية بجميع المعلومات الصحية العمومية ذات الصلة[8].

تعتبر اللوائح الصحية الدولية بمثابة المعاهدة التي تحكم الأمن الصحي العالمي، وفي هذا الإطار تضمنت المادتان 21 و 23 من دستور منظمة الصحة العالمية على أنه يجب أن تهدف اللوائح الصحية الدولية إلى الوقاية والحماية والسيطرة وتوفير استجابة للصحة العامة بالنسبة لانتشار الأمراض على الصعيد الدولي، وذلك بطرق تتناسب مع مخاطر الصحة العامة وتقتصر عليها، كما تتجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور والتجارة الدولية[9]، ومن هذا المنطلق يبدو أن دستور منظمة الصحة العالمية يحتوي على التزامات جوهرية لقانون الصحة الدولي.

كما تُلزم المادة 6 من اللوائح الصحية الدولية الدول بإخطار منظمة الصحة العالمية في غضون 24 ساعة بعد تحديد أي حدث يمكن أن يشكل حالة طوارئ صحية عامة ذات أهمية دولية، وفي هذا الإطار تضمنت المادة 12 من اللوائح على أن يحدد رئيس منظمة الصحة في ما إذا كان الحدث يشكل حالة طوارئ صحية عمومية ذات أهمية دولية وفقًا للمعايير الدولية والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح، وبهذا النص يمكن للمنظمة أن تراقب مدى استجابة الدول للمعايير الصحية، سواء بالنسبة للتجارب الطبية على الأفراد أو في مجال مراقبة استخدام الموارد الصيدلانية ومعدات الحماية الشخصية حسب قواعد وأحكام القانون الدولي.

ثانيا: آليات التعاون الدولي لمكافحة وباء كوفيد- 19

تحتاج متطلبات العمل الدولي مع الأمراض المعدية لنظام ترّصُد محكم يعنى بالمراقبة وسرعة التبليغ[10]، وفي هذا الإطار تم عقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون في 18 مايو 2020، وهي عبارة عن تجمع سنوي لجميع الدول الأعضاء 194

في منظمة الصحة العالمية بمقرها في جنيف، على النحو المنصوص عليه في المواد من 18 إلى 23 من دستور منظمة الصحة العالمية[11]، وفي هذا الإطار يشهد التعاون الدولي في مجال الصحة العامة أشكالا عديدة[12]، كما تؤكد جمعية الصحة العالمية على أهمية التعاون الدولي في تبادل المعلومات الفنية بين الدول والمؤسسات الدولية في التصدي لتفشي الأوبئة[13]، وبالتالي يمكن اعتبار أن تفشي الوباء يمثل فرصة لإثبات قيمة تجميع الإبداع العلمي والتعاون المفتوح بين العلماء ومؤسسات البحث العلمي الدولي لتنسيق القدرات اللوجستية والصناعية.

بالإضافة إلى ذلك تسعى الهيئات الدولية في مجال الصحة إلى مراقبة وإتاحة الموارد المالية اللازمة لشراء المواد وتوزيع المنتجات الصحية الفعّالة بما في ذلك اللقاحات والتشخيص ومعدات الحماية الشخصية الضرورية، ويكون ذلك من خلال محاولة التأّكد من أن الأفراد في جميع أنحاء العالم يمكنهم الحصول على الدعم المستدام للحياة والتغذية الكافية.

1- دور التبادل الدولي للمعلومات في منع انتشار فيروس كورونا

تتصدر منظمة الصحة العالمية أهم الأجهزة الدولية الرائدة في مجال تقديم الإرشادات الصحية اللازمة والمساعدات التي يمكن تقديمها إلى الدول، كما تهتم المنظمة بتنسيق جهود البحث الدولي في مجال إطلاق التجارب السريرية[14] الدولية عبر العديد من البلدان، وذلك بهدف الوصول لأي مقترحات بشأن كيفية معالجة مشكلة توزيع الأدوية الحالية أو اللقاحات المستقبلية بشكل ملموس.

إذ يمكن الاستفادة في هذا المجال من التكنولوجيات الرقمية في سياق الاستجابة لجائحة كوفيد 19، بما في ذلك التصدي لأثارها الاقتصادية والاجتماعية، وإيلاء اهتمام خاص للإدماج الرقمي مع ضمان تمكين المرضى من خصوصية البيانات الشخصية[15]، وتسليط الضوء على المخاطر المحتملة على خلفية الاستجابة الدولية لمعايير منظمة الصحة العالمية.

كما أن هناك العديد من المكونات والآليات المشتركة التي يجب أن تتضمنها كل إستراتيجية دولية، وهي الاستجابة على نطاق الحكومات والمجتمع الدولي، على نحو يشرك الأفراد والمجتمعات المحلية ويمكنهم من الحفاظ دائما على سلامتهم وسلامة غيرهم، بالإضافة إلى الالتزام بالكشف المبكر عن كل حالة وعزلها وفحصها وتقديم الرعاية لها مع تتبع جميع المخالطين وحجرهم، بالإضافة لإيلاء اهتمام للفئات الضعيفة، مثل الأشخاص الذين يعيشون في دور المسنين ومخيمات اللاجئين والسجون ومراكز الاحتجاز[16].

أما في ما يتعلق بتبادل المعلومات الدولية حول الأوبئة ومكافحتها، فإن الدافع الرئيسي للعمل هو تحقيق أعلى مستوى من التغطية الصحية باللقاحات القائمة، واستحداث علاج جديد مع تحسين إستراتيجية الوقاية الكاملة والاستجابة بأكثر فعالية للأوبئة، وتركز أهداف التشخيص والعلاج على تأّكيد الإصابة بفيروس كورونا في الوقت المناسب وتقديم الرعاية المثلى بشأنه، وفي هذا المجال هناك حاجة ماسة إلى تحسين الترّصد العالمي للمرض بالاستناد إلى نُظم الترّصد الوطنية الفعّالة لتوجيه تدابير الوقاية من فيروس كورونا، وإعداد الوثائق عن تأثير اللقاحات وتحسين تقديرات عبء المرض بما في ذلك الآثار المترتبة عنه، وتقديم الدعم والحصول على الرعاية الصحية اللازمة[17].

من الجدير بالذكر أن الدافع إلى الدعوة والمشاركة في مظاهر التعاون الدولي في مكافحة فيروس كورونا هو ضمان إعطاء الأولوية لمسودة خارطة الطريق الخاصة بالصحة العالمية وإدماجها في الخطط الإقليمية، مع ضمان أن يتجسد مستوى

وعي السكان بشأن وباء كوفيد 19 وآثاره المخيفة على المستوى الدولي، فضلا عن ضمان حق الشعوب في الوقاية من الفيروس وتوفير الرعاية لهم، مع زيادة دعم قبول اللقاحات وطلب خدمات الرعاية اللاحقة في إطار التجارب الطبية التي قد تمس بحقوق الإنسان[18]، وفي هذا الشأن تم اعتماد إطار التأهب للأنفلوانزا الجائحة في جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين المعقودة في 2011، ويقدم الإطار القانوني في هذا المجال نهجا عالميا لتبادل المعلومات بشأن الفيروسات التي يحتمل أن تتحول إلى وباء خطير يمكن من خلاله تقييم المخاطر والاستجابة الدولية بشأن إيجاد اللقاح الفعّال في إطار الإستراتيجية الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

2- الاستجابة الدولية لمبدأ العناية الواجبة

تضمنت المادة 9 من مسودة مواد لجنة القانون الصحي الدولي على واجب الحد من مخاطر الكوارث الوبائية من خلال اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، ويظهر ذلك من خلال التشريعات واللوائح المقررة لمنع الكوارث والتخفيف منها والاستعداد لها، وبالتالي يقع على عاتق كل دولة متضررة من الكارثة الالتزام بضمان حماية الأشخاص، خاصة الأشخاص المرضى وفقا لما تنص عليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية[19]،كما يتعين على الدول تقديم المساعدة في حالات الكوارث في إقليمها أو في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها طبقا للمادة 10 من المسودة، بالإضافة إلى تكريس واجب اتخاذ كل ما هو مناسب من تدابير لضمان حماية موظفي الإغاثة الخارجية والمعدات الطبية والسلع الخاضعة لولايتها حسب مقتضيات المادة 16 من ذات المسودة.

لقد حثت منظمة الصحة العالمية جميع الدول على اتخاذ تدابير صارمة، مثل المراقبة الإستباقية للأوبئة الدولية والكشف الفوري عن الحالات، والتشخيص السريع للفيروسات والعزل الفوري للمصابين أو المشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا من خلال تفعّيل آليات التعاون الدولي[20]، كما حثت على التتبع الدقيق والحجر الصحي للاتصالات الوثيقة وفقا للوائح الصحية الدولية، وفي ذات الإطار ينبغي للدول أن تواصل مراقبة تطور المرض عن كثب عن طريق إجراء اختبارات فعالة والاستعداد لسيناريو أسوأ حول الحالات عبر المراقبة والرصد المبكر للمرض مع الإخطار، وهذا يتطلب جهودًا كبيرة لتطوير لقاح فعّال بالإضافة إلى ضمان تزويد المستشفيات بشكل كافٍ بالمعدات والأجهزة الطبية الأساسية[21].

لقد تضمن القانون الدولي خمس مجموعات مختلفة على الأقل من التزامات العناية الواجبة التي تتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة والآليات لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا، تتمثل في:

- مبدأ عدم الإضرار، الذي يفرض على جميع الدول واجب منع تفشي الوباء ووقفه وتعويضه إلى الحد الذي ينطوي على مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود في إقليم دول أخرى .

- الالتزام بحماية وضمان الحق في الحياة، الذي يضع واجباً إيجابياً على الدول لمنع الأوبئة التي تهدد الحياة والقضاء عليها داخل ولايتها القضائية.

- واجب حماية وإعمال الحق في الصحة، الذي يتطلب كحد أدنى تنفيذ تدابير للتحضير مع الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة في المناطق الخاضعة لولاية الدولة، بما في ذلك إتاحة جميع مراكز الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية.

- واجبات العناية التفصيلية، المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية لاسيما فيما يتعلق بالمراقبة وبناء قدرات الاستجابة[22].

- المهام المختلفة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بما في ذلك المخاطر البيولوجية مثل تفشي الأمراض الفيروسية ويظهر ذلك من خلال ضمان الاستعداد والفعالية لأنظمة الاستجابة للطوارئ في الدولة وخطط الطوارئ، واستراتيجيات البناء وتعزيز قدرات قانون الصحة العالمي والوطني[23].

3- التوّجه الدولي نحو استحداث لجنة التحقيق في فيروس كورونا

مع هيمنة جائحة كورونا على الحياة اليومية تفاقم التساؤل الدولي عن كيفية بدأ الفيروس وانتشاره الرهيب بشكل ضاعت فيه مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[24]بالموازاة مع قابلية إدارة المشكلة عن طريق تطوير علاج أو لقاح فعّال وإتاحته دوليا، بالإضافة إلى قياس مدى تصرف الدول ومنظمة الصحة العالمية بشكل معقول وملائم.

في هذا الصدد رأت منظمة الصحة العالمية أنه ينبغي استحداث لجنة تحقيق مختصة في ظل القلق الدولي المتزايد من انتشار الفيروس[25]، تكون نتائجها وتوصياتها ملزمة بالنظر إلى الطابع العالمي للمشكلة، وهناك سبب وجيه للنظر من قبل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الإطار، حيث يتمتع مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام بالسلطة القانونية لإنشاء لجان تحقيق دولية.

لكن مسألة من الذي يجب أن يوفر التفويض وتمويل اللجنة المختصة بالتحقيق هي مسألة سياسية أكثر من كونها سلطة قانونية[26]، باعتبار أن الفعالية التي يمكن للجنة التحقيق الدولية أن تحققها غالبًا ما تكون مرهونة بالدعم والتعاون الذي تتلقاه من الدول، خاصة تلك الدول التي يخضع سلوكها للتدقيق، فكثيرا ما ترفض الدول التعاون مع لجان التحقيق الدولية بسبب الاعتبارات السيادية، وهذا ما يعني عادة أن تكون اللجنة أكثر محدودية في الحصول على مصادر الأدلة التي يمكن أن تنظر فيها.

أما بشأن قابلية استشارة محكمة العدل الدولية في مسألة إنشاء لجنة تحقيق دولية حول مسببات فيروس كورونا، توّصل الفقه القانوني الدولي إلى أن المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تضمنت على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة أو منظمة دولية، حيث يجوز أن تأذن لها أو تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب المستعجل، وبالتالي يسمح القانون الدولي بأن تكون منظمة الصحة العالمية مفوضة حسب الأصول لطلب مثل هذا الرأي من محكمة العدل الدولية[27].

كما تتضمن المادة 76 من دستور منظمة الصحة العالمية على أنه يجوز للمنظمة بناء على إذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بناء على طلب دولي وفقا لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة، أن تلتمس من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق اختصاص المنظمة.

المحور الثاني: الالتزام بقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في إطار مكافحة وباء كورونا

أصبحت الدول في ظل جائحة كورونا ملزمة باحترام وحماية وإعمال قواعد الشرعة الدولية في جميع الأوقات كما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار هذا الأخير صك ملزم قانونًا تمت الموافقة عليه على أساس معايير دولية تتجلى

بوضوح في دستور منظمة الصحة العالمية، وفي هذا الإطار تتطلب المادة 6 [28]من كل دولة تقييم الأحداث الوبائية التي تمس بحقوق الإنسان الصحية في أراضيها باستخدام خوارزمية رقمية مع إخطار مسبق وسريع لمنظمة الصحة العالمية.

في هذا المجال تود لجنة قانون الصحة العالمية أن تعيد تأّكيد المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من أجل إتمام المهمة المنصبة على احتواء الوباء وإنهائه وحماية حقوق الأفراد والجماعات، ليعود المجتمع الدولي إلى وظائفه الطبيعية[29]، ومن المهم أن يركز المجتمع الدولي على ضمان الوصول إلى اللقاح الفعّال على جميع مستويات الدخل القومي، كما يجب أن يرتكز التصدي لهذا الوباء على مبدأ عدم التمييز بين البشر.

أولا: الموازنة الدولية بين مكافحة فيروس كورونا وحماية حقوق الإنسان

تعترف مبادئ "سيراكوزا" التي تعكس الالتزامات المقننة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي بأن بعض حقوق الإنسان قد تكون مقيدة في حالات الطوارئ الصحية العامة[30]، وتشير المادة 3 فقرة 1 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 إلى إلزام الحكومات بعدم مخالفة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما ينبغي أن يكون تنفيذ هذه اللوائح متوازنا مع الاحترام الكامل لكرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.

لقد أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 16 مارس 2020 دعوته لجميع الدول لتجنب تجاوز التدابير الأمنية في ردها على تفشي فيروس كورونا، وذكّرها بأنه لا ينبغي استخدام سلطات الطوارئ بشكل قسري[31] تنتهك فيه كل معايير الخصوصية، وفي هذا المجال أصدرت العديد من المنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان العالمية توجيهات وتوصيات بشأن الاستجابات الوبائية المحتملة والقائمة على حقوق الإنسان[32].

يظهر ذلك من خلال فرض التزامات على الدول باتخاذ تدابير حمائية وفعّالة تكون ناشئة عن الحق في الحياة والحق في الصحة، بالإضافة إلى مراعاة الحقوق الاقتصادية كحق العمل وحرية الصناعة والتجارة بالنسبة لضحايا فيروس كورونا، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الدول قد أعلنت الكوارث أو حالات الطوارئ، وفي هذا الإطار أكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية[33].

كما ترتب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مسؤولية الدول مباشرة عن عدم احترام الحق في الصحة[34]، وبالتالي يمكن أن ترقى هذه المسؤوليات إلى مستوى الواجبات القانونية لحقوق الإنسان في بعض الدول، وفي هذا المجال أقرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية الالتزام بالمعايير الدولية مع توفير السلع والخدمات المتعلقة بالصحة وفقا لأسعار معقولة، وذلك بغرض التمكين من الوصول إليها على أساس غير تمييزي وفقًا لالتزامات الدولة بالحماية[35].

أما بشأن حقوق الأطباء والممرضين أثناء أزمة كورونا فقد تغيرت النظرة الدولية إلى القوى العاملة والمساعدة في مجال التمريض، وأصبحت بذلك تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الرعاية الصحية الدولية والنظم الصحية الوطنية عبر أنحاء العالم[36]، ولذلك يتوجب على الدول تزويد المهنيين الصحيين في مجال الصحة وغيرهم من العاملين المعرضين للإصابة بعدوى كوفيد-19، بإمكانية الحصول على معدات الحماية الشخصية وغيرها من المستلزمات الضرورية[37]، بما في ذلك التكريس

الدولي لحقهم في الدعم النفسي والاجتماعي، خاصة بالنسبة لأطفال العاملين وأسهرهم حسب التعليمات الدولية لمنظمة اليونيسيف، واتخاذ تدابير لحمايتهم في العمل مع تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، باعتبار أن الثروة تشكل أساس التحرك لتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[38].

هذا ويخضع إعمال الحق في الصحة للقدرات التقنية والاقتصادية لكل دولة، طالما أن حقوق العاملين في مجال الصحة مضمونة بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى حد تعبير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يملك الإنسان حقه الأصيل في الصحة والحياة وفقا لنظام أخلاقيات المجلس الدولي للبحوث الطبية[39]، وهذا ما يطرح العديد من التحديات لحماية حقوق الإنسان في إطار الاستجابة العالمية لمبادئ اللوائح الصحية الدولية.

كما يتمحور النقاش في القانون الدولي المعاصر حول دور الخبرة العلمية في تكريس الحق في الصحة[40] ، وفي هذا المجال نشرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 2 يناير 2020 مسودة التعليق العام على العلوم وفقا لمبادئ العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق[41]، وركزت في هذه المسودة بموجب المادة 15 على أن تقدم أي توجيهات حول كيفية الوقاية ومعالجة أي من القضايا التي تظهر في جائحة كورونا[42]، وفي هذا المجال دعت منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء إلى تكريس "نظام التطبيقات الطبية عن بعد" كضرورة طبية تسرع من فعالية العمليات العلاجية لفيروس كورونا[43].

أما بشأن الحقوق البيئية نجد أن الترابط بين الوباء كوفيد-19 والقانون البيئي الدولي هو الأكثر وضوحا على المستوى الدولي، ويتعلق هذا الترابط بالنتائج المباشرة للوباء على حماية البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان، ومن هذا المنطلق يتبيّن بوضوح أن للوباء تأثير إيجابي على حقوق الإنسان البيئة، ويظهر ذلك جليا من خلال تحسن طبقة الأوزون، وانخفاض إنبعاثات ملوثات الهواء والغازات الدفيئة بشكل كبير في المناطق المتأثرة بالفيروس[44].

ثانيا: التدابير القضائية الدولية وإنفاذ حقوق الإنسان في زمن الوباء

يلعب القضاء دورًا أساسيًا في ضمان سيادة القانون من خلال ضمان احترام تدابير السلطات الحكومية للقانون القضائي والإجراءات[45]، والواقع أن هذا الدور يصبح أكثر أهمية في أوقات الطوارئ أو الأزمات الأخرى، وذلك على أساس الاعتبارات الرئيسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون التي يجب أن تفيد اعتماد القانون وتبني جهود حسن النية[46]، استناداً في ذلك إلى الأدلة العلمية والامتثال لحقوق الإنسان.

كما أن أحد المجالات المماثلة التي يمكن من خلالها استخلاص الدروس المستفادة فيها من الكوارث الوبائية هو تقييم مدى ملاءمة استخدام القانون الجنائي لإنفاذ تدابير الصحة العامة في الاستجابة لوباء كورونا[47]، وفي هذا الإطار تؤكد منظمة الصحة العالمية على مسألة استكمال مجموعة التدابير القضائية المحدودة بالمراقبة الدولية المستمرة عن طريق التواصل مع الدول الأطراف والمجتمع المدني، حيث يجب على الحكومات أن تضع في اعتبارها أن الرقابة القضائية والقيود المفروضة على حرية التنقل لا ينبغي أن تؤثر على حقوق الإنسان[48].

في هذا الإطار أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين على أن المحاكم الدولية يجب أن تظل مختصّة وقادرة على التقييم وإلغاء أي فرض غير قانوني أو تمديد غير مبرر لتدابير الطوارئ إذا لزم الأمر[49]، كما يمكنها تقييد

الحقوق الأخرى فقط في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة[50]، وهذا تطبيقا لبعض أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تسمح صراحة بفرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات في حالة الضرورة[51].

كما خلصت ورقة نقاش نشرتها منظمة الصحة العالمية في عام 2008 حول تخطيط جائحة الأنفلونزا إلى أنه يجب أن يكون لدى الدول آليات إجرائية للطعن في الاستخدام غير المبرر للحجر الصحي أو قوة العزل[52]، خاصة إذا أصبحت فترات التأجيل طويلة للغاية، كما أن مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد مجموعة المبادئ التي تهدف إلى عدالة المحاكمة الجنائية الدولية في زمن الوباء، بما في ذلك قواعد المحاكمة والاعتقال ومعاملة الأشخاص رهن الاحتجاز[53].

لذلك سيحتاج القضاة وأعضاء النيابة العامة في هذا الإطار إلى النظر في الآثار المترتبة على حق الإنسان في المحاكمة العادلة دون تأخير لا مبرر له، بالإضافة إلى تكريس حق المعتقلين قبل المحاكمة في الإفراج إذا لم تتم محاكمتهم في غضون فترة زمنية معقولة[54]، وبالتالي يتعين على السلطات القضائية تمكين الأشخاص من حق الحصول والإطلاع على المعلومة القانونية والقضائية[55] حسب أحكام المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[56].

في ذات الإطار، دعت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة الدول إلى اتخاذ تدابير قضائية عاجلة لمكافحة العنف المنزلي في ظل جائحة كورونا، كما حثت لجنة الحقوقيين الدولية الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان للقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي[57]، كما تؤكد المبادئ التوجيهية للاحتجاز التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن الحبس لأسباب صحية تتجاوز الفحص الطبي الأولي يجب أن يخضع للرقابة القضائية[58]، على أن لا تشكل الإجراءات حرمانًا من الحرية الشخصية بالنسبة لحقوق اللاجئين[59].

في هذا السياق، تتخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددًا من الإجراءات الاستثنائية للاستجابة للأزمة الصحية العالمية غير المسبوقة[60]، ويركز قانون السوابق القضائية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الرعاية الصحية على مكافحة الإهمال الطبي بالموازاة مع الأمراض الوبائية[61]، إلى جانب ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لتطبيق الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن إجراءات الاحتواء والعزل الشديدة التي يمكن أن تتخذها الحكومات الديمقراطية الأخرى في أوروبا يجب أن تتلاءم مع الاحترام المتبادل والتطبيق الكامل لقانون حقوق الإنسان.

المحور الثالث:تحديات المكافحة الدولية لفيروس كورونا

تصاعدت الاستجابات الدولية لفيروس كورونا الجديد بمعدل سريع، حيث أصبحت الدول تستخدم مجموعة متنوعة من تدخلات الصحة العامة والتدابير الوقائية، بما في ذلك السياسات الإنمائية والأدوات القانونية بهدف محاولة السيطرة على فيروس كورونا، خاصة وأن مهمة التصدي للفيروس تتطلب العمل بشكل تعاوني على جميع المستويات.

من حيث المبدأ، تقتضي الممارسات الدولية في مجال التصدي لجائحة كوفيد-19 الاستجابة الفعّالة لمجموعة من التحديات فيما يتعلق بالتطوير الدولي لوسائل التشخيص الطبية والعلاج، بما في ذلك الأدوات الطبية ومعدات الحماية الشخصية، بالإضافة إلى ترخيص براءة الاختراع وتسهيل الحصول على اللقاح في الوقت المناسب وفقا لما يتماشى وأحكام المعاهدات الدولية، وذلك من أجل توسيع الاتفاق الكامل والتنسيق بين جوانب حقوق الملكية الفكرية وقواعد الصحة الدولية.

في هذا الإطار، يثير تفشي مرض كوفيد-19 العديد من التحديات الحقوقية، بما في ذلك بعض التحديات التي يمكن للمجتمع الدولي الإجابة عنها باستخدام التجارب المكتسبة في مجال تفشي الأمراض السابقة، باعتبار عدم وجود علاجات دوائية فعّالة ومسجلة للحماية الوقائية من الفيروس، ومن المحتمل أن يتغير هذا الوضع لأن المجموعات البحثية في جميع أنحاء العالم تعمل لساعات إضافية من أجل توفير اللقاح الفعّال في إطار التجارب المعملية والحيوانية.

أولا: مدى تأثير جائحة كوفيد-19 على السلم والأمن الدوليين

إن التهديدات للسلم والأمن في القرن الحادي والعشرين لا تشمل الحرب والصراع الدوليين فحسب، بل أصبحت تشمل كذلك الفقر والأمراض المعدية المميتة والتدهور البيئي، حيث يمكن أن يكون لها نتائج كارثية دولية ووطنية على حد سواء[62]، وقد كان هذا هو الحال مع دعوة مجلس الأمن الدولي في القرار 2177 لعام 2014 إلى أن تقوم الدول الأعضاء برفع القيود العامة على السفر والحدود التي تم فرضها نتيجة لتفشي فيروس إيبولا سابقا في إفريقيا، وفي هذا المجال يمكن إثارة المسؤولية الدولية عن الوباء أثناء قيام الدول بالأنشطة والمهام المنوطة بها، ولذلك قام مجلس الأمن بتوسيع ولايته الدولية بشكل واضح في سبتمبر 2014 في أعقاب أزمة الإيبولا في غرب أفريقيا، وقد وصف قرار مجلس الأمن 2177[63] لأول مرة في قضية الصحة الدولية العامة – وبشكل أكثر تحديداً- الأمراض المعدية على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين[64].

تتجلى أعظم مهارة لمجلس الأمن الدولي في تنسيق الجهود الصحية العالمية، وذلك من خلال قدرته على وضع تدابير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تحول توصيات منظمة الصحة العالمية إلى نصوص قانونية ملزمة للدول باعتبار أن منظمة الصحة العالمية لها دور فعال في إصلاح منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار سنَّت بعض الدول نصوص تشريعية خاصة بجرائم محددة فيما يتعلق بنشر فيروس كورونا وانتقاله، وذلك من خلال تجريم وقمع بعض السلوكيات ومعاقبة مرتكبيها في إطار الحفاظ على الصحة العمومية، باعتبار أن سلوك المتورطين يساهم بشكل كبير في ارتكاب الجرائم الدولية وهو ما يصعب احتواء أزمات الصحة العامة وانتهاك أبسط حقوق الإنسان.

لقد ظهر موقف المجتمع الدولي من قضية الأمن الصحي بعد تفشي فيروس كورونا مباشرة، إذ أعاد المشاركون في المؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التأكيد على أهمية الكشف السريع والاستجابة الفعالة والمنسقة في معالجة تفشي الأمراض المعدية[65]، وفي هذا الإطار لا يخرج من مجال التوّجهات القانونية الدولية أن يُطلب من نظام العدالة الجنائية الدولية محاسبة أولئك الذين يستخدمون أزمة كورونا كذريعة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.

في هذا السياق، شهدت الأسابيع الأخيرة هجمات إلكترونية على المنظمات الدولية الرائدة في الخطوط الأمامية للاستجابة لوباء كورونا، بما في ذلك العمليات السيبرانية الخبيثة ضد منظمة الصحة العالمية ومقدمي الخدمات الطبية ومعاهد البحوث، مما شكل تحديا واضحا لمختلف أنظمة الحماية الدولية[66] بالنسبة للشركات الدولية المصنعة للأدوية وشبكات المستشفيات، ورداً على هذه الهجمات أصدر الاتحاد الأوروبي بياناً شاملا يدعو فيه إلى بذل العناية الواجبة واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الجهات التي تقوم بهذه الأنشطة من أراضيها بما يتفق مع قواعد القانون الدولي[67].

لقد ناقش مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الآثار المحتملة لأمراض معينة على الأمن الدولي، لاسيما فيروس نقص المناعة البشرية كالإيدز والإيبولا التي صنفها المشرع الدولي على أنها كوارث وبائية تهدد قواعد الصحة العالمية ، وبالنظر إلى

الحجم غير المسبوق للأزمة الحالية، تعتقد اللجنة الصحية الدولية أن لمجلس الأمن دورا يؤديه في إدارة الآثار الخطيرة لوباء كوفيد-19، وفي هذا السياق وعلى وجه الخصوص يمكن أن يرصد مجلس الأمن ويتصدى بشكل مباشر لأثر الوباء على الأزمات الصحية الدولية والصراعات الحالية، وذلك من خلال عمليات حفظ السلام الأممية في المناطق التي أصابها الوباء خاصة وأن الوضع الدولي الراهن يتطلب التعاون والتنسيق المحكم بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى عندما تتفاقم الأزمات الصحية.

ثانيا: العقبات القانونية المتعلقة بالتصدير الدولي لمعدات الحماية الشخصية

إن المشاكل الرئيسية التي تواجه المفهوم الكامل للحق في الرعاية الصحية الدولية تتمثل في محدودية الموارد الدولية المتاحة وزيادة الكلفة الإنتاجية التي قد تؤثر على كفاءة المعدات الطبية وجودة الخدمات والصحية[68]، وفي هذا الصدد تعاني العديد من البلدان سنويا من عراقيل إمدادات معدات الحماية الشخصية، وغالبا ما يرجع ذلك إلى غياب التوافق القانوني في تمكّين قواعد التجارة الدولية، إضافة إلى اختلال التوازن بين مستويات الإنتاج العالمي والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية.

كما يتطلب الوضع الدولي في إطار ما يعرفه العالم بوباء" كوفيد 19" تحقيق ديناميات السوق الصحية الخاصة بالمنتجات الطبية ومعدات الحماية الشخصية، مع تكريس استمرار توريدها على المدى الطويل، وذلك على المستويين العالمي والإقليمي، كما أن سعر المعدات الشخصية أصبح يمثل عائقا رئيسيا أمام الوصول إلى خدمات التوصيل، ويمكن بذلك أن يؤخر توريد هذه المعدات إلى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

بالإضافة إلى ذلك هناك عوائق تتعلق بالتنظيم والتمويل والشراء باعتبار أن التجارة الدولية تلعب دورا حيويا في النفاذ إلى الأدوية وغيرها من التكنولوجيا الطبية[69]، فعلى سبيل المثال يختلف النظام القانوني لعمليات الشراء في البلدان اختلافا ملحوظا مما قد يحتاج إلى إدخال تعديلات قانونية بهدف الاستجابة للتغيرات في سوق المعدات الصحية مع متطلبات ضمان الجودة[70]،على الرغم من أن اتفاق "تربس" لا يقف في طريق رغبة البلدان في الاعتماد على التراخيص الإجبارية، وبالتالي تصبح الأمور أكثر تعقيدًا، خاصة عندما تكون موارد الدولة غير كافية أو لا تملك القدرة على التصنيع لإنتاج المعالجة ذات الصلة محليًا.

إذ ليس من المستبعد الاعتقاد بأن تفشي المرض، والتدابير التي وضعتها الدول لمعالجته قد يؤثر أيضًا على العلاقات التي ينظمها القانون الدولي العام، ومثال ذلك هو الالتزامات المفروضة بموجب قانون الاستثمار الأجنبي، والتي يمكن أن تؤدي إلى التعارض مع إجراءات الحجر الصحي وتأخير مشاريع الاستثمار الأجنبي بشدة، كما أن هذا الوباء سيؤثر على الأحكام المتعلقة بعدم التمييز على أساس الجنسية الواردة في اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي.

يتمحور الجدل القائم في خضم هذا الموضوع حول ما إذا كانت معاهدات الاستثمار الدولية لها تأثير بالغ وخطير على العلاقة بين الصحة العامة والتحكيم في الاستثمار، ويظهر ذلك جليا من خلال تضمين ادعاءات المستثمرين في المعايير الدولية التي تؤكد على أهمية الصحة العامة، كما أن صياغة استجابة عالمية في هذا الإطار أصبحت تشكل تحديا للطلب على كل الابتكارات في التكنولوجيا الطبية والنفاذ الفعّال والعادل لمعدات الحماية الشخصية[71].

بالتالي فإن المخاطر المنتشرة بسبب هذا الوباء تمثل فرصة لإعادة التفكير في علاقات القانون الراسخة في الاقتصاد العالمي[72]، فقد تكون هناك قيود عملية على سلسلة التوريد العالمية التي لا تمنح قيودا على الموارد وحالات الطوارئ الصحية للدول الأعضاء في الاتفاقيات الاستثمارية، مما سيشكل تحديا مطلقاً يتعلق بتجاهل التزامات الدول التشغيلية والوقائية بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد أظهر تحليل قيود التصدير الحالية على معدات الوقاية الشخصية بشكل واضح أن الإجراءات الأحادية التي تتخذها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تتعارض مع قانون الاتحاد الأوروبي في مقتضياته، ولكنها مع ذلك خلقت توتراً سياسياً بين الدول الأعضاء في مفوضية الاتحاد الأوروبي، وفي هذا المجال لابد من أن تتعاون الجهات الرقابية الدولية لتغيير ملامح الخدمات وتحسين حالة ضحايا الوباء في شتى بقاع العالم[73].

كنتيجة لذلك، يشير هذا التحليل إلى أن قيود تصدير معدات الوقاية الشخصية ليست في حد ذاتها غير قانونية، إلاّ أن هذا التقييم لا ينبغي أن يعمينا عن الحقيقة المتمثلة في أن قيود التصدير وحظر الوسائل الطبية لها آثار اقتصادية ضارة قد لا تكون مرغوبة من منظور قانوني أوسع،كما أن المؤسسات المالية الدولية ستجد نفسها اليوم في وضع يمكنها من تخفيف الوضع في البلدان النامية الأكثر ضعفاً والتي تواجه صدمات اقتصادية بسبب الوباء، وفي هذا الشأن ترحب اللجنة الصحية الدولية بالإعلانات الأخيرة الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإذن بتمويل إضافي للبلدان النامية بهدف التخفيف من الأثر الاقتصادي المتعدد الأبعاد لوباء كورونا.

ثالثا: إشكالية إنتاج اللقاح الفعّال في ظل القواعد الدولية للملكية الفكرية

إن التحديات التي تفرضها حقوق الملكية الفكرية على إمكانية الولوج الكامل إلى الأدوية واللقاح في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل هي مشاكل معروفة[74]، إذ يرجع تأثير اتفاقية تربس إلى رغبة البلدان التي تضخ الموارد حاليًا في اختبار الأدوية وتطويرها في محاولة منها لتأكيد أن حقوق الملكية الفكرية المتاحة لاحقًا لهذه الأدوية وبيانات الاختبار الخاصة بها لا يمكن ممارستها للحد من الوصول إليها[75].

من المحتمل قانونا أن تؤثر حماية براءات الاختراع على الوصول الواسع النطاق إلى العلاج بأسعار معقولة في جميع أنحاء العالم، وحجة ذلك تتمثل في توقعات المجتمع الدولي بشأن استخدام الأدوية الموجودة لعلاج فيروس كورونا، وإمكانية الحصول على براءة الاختراع في معظم البلدان المتقدمة ذات الدخل المرتفع وبعض البلدان ذات الدخل المنخفض، وفي هذا الشأن يُلزم اتفاق تريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمنع الإفصاح غير المصرح به عن المعلومات السرية المقدمة إلى السلطة التنظيمية والاستخدام التجاري غير المصنف لهذه المعلومات[76].

كما أن أي لقاح مطور حديثًا سيمكن صاحبه من الحصول على براءة اختراع في معظم بلدان العالم، ومع ذلك فإن العقبة الرئيسية في جميع هذه التوّجهات القانونية هي العثور على الدول التي لديها مرافق كافية معتمدة لإنتاج الأدوية لجميع المرضى، ليس فقط لسكانها المحلين، ولكن بشكل خاص للبلدان الفقيرة التي تفتقر إلى القدرة التصنيعية أو قليلة الإمكانيات.

بموجب اتفاقية تربس[77] يجب على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية المنتجات والعمليات الصيدلانية الجديدة منها والمبتكرة، شرط أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي بموجب قوانين براءات الاختراع المحلية الخاصة، وبالتالي يتم منح

أصحاب براءات الاختراع حقوق استغلال حصرية لمدة 20 عشرين عامًا بموجب المادة 27 من اتفاقية تربس المنبثقة عن اتفاقية القات[78]، ومع ذلك وفي حالة اكتشاف دولة ما أن مالك براءة الاختراع لا ينتج أو لا يستطيع إنتاج أو استيراد علاجات لفيروس كورونا بكميات كافية أو بسعر في متناول اليد، فإن اتفاق تربس يسمح بمنح تراخيص إلزامية وفقًا لشروط المادة 31 فقط.

في حين لا يشك أحد في أن معالجة جائحة كورونا ستفي بما ورد أعلاه، فإن جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية اتفقوا في إعلان الدوحة بشأن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة على أن البلدان لديها الحق في تحديد ما يشكل حالة طوارئ وطنية أو ظروف أخرى ملحة للغاية، وعلى الرغم من أن اتفاق تربس لن يقف في طريق رغبة البلدان في الاعتماد على التراخيص الإجبارية، إلا إن الأمور تصبح أكثر تعقيدًا عندما تكون الدولة غير كافية أو لا تملك القدرة على التصنيع لإنتاج اللقاحات المعالجة ذات الصلة محليًا في إطار سلسلة التوريد العالمية[79].

في ذات السياق، وبتاريخ 17 مارس2020، اعتمد برلمان تشيلي بالإجماع قرارًا يعلن أن تفشي فيروس كورونا العالمي يبرر استخدام الترخيص الإجباري من أجل تسهيل إجراءات الحصول على اللقاحات الفعالة والأدوية واللوازم وغيرها من التقنيات المفيدة للمراقبة الطبية والوقاية والكشف المبكر لعلاج المصابين بالفيروس كوفيد-19 في تشيلي[80]، كما وافقت لجنة التعليم العالي والثقافة والعلوم التابعة للجمعية الوطنية في الإكوادور بتاريخ 20 مارس 2020 على قرار يطلب من وزير الصحة إصدار تراخيص إجبارية على براءات الاختراع المتعلقة بتجارب فيروس كورونا[81].

على الرغم من أن الفقرة 1 فقرة ب من الملحق ذي الصلة لاتفاق تربس تقترح أنه يجوز للعضو أن يخطر الدول في أي وقت بأنه سيستخدم اللقاح بالكامل أو بطريقة محدودة، فإنه يمكن القول بأن هذا الإخطار كان يُقصد به كخيار لأعضاء منظمة التجارة العالمية فقط دون الآخرين الذين تم إلغاء اشتراكهم، كما يؤكد موقع منظمة التجارة العالمية على ذلك لأنه يتضمن بشكل قاطع على أنه يتم استبعاد الأعضاء من استخدام النظام كمستوردين باستثناء الدول الغنية للحصول على ولوج رخيص إلى الأدوية.

لقد ظهرت عيوب اتفاق تربس في زمن وباء كوفيد-19 مع تفاقم الأمراض والمشاكل الصحية أمام رفض شركات الدواء العالمية تسهيل إجراءات حماية الملكية الفكرية لدى الدول النامية، ويظهر ذلك مع تفشي الإصابة بعدوى الفيروس في أوروبا وأفريقيا، حيث وجدت هذه الدول نفسها غير قادرة على اقتناء الدواء لتكاليفه الباهضة أمام عجز الحكومات عن توفير الدواء المناسب لمواطنيها، وذلك لعدم تمكنها من إنتاجه محليا بسبب افتقارها للتكنولوجيا والخبرة الفنية[82].

الخاتمة:

لقد تم إنشاء منظمة الصحة العالمية في إجراء جوهري يهدف لتوفير منتدى عام يمّكن المجتمع الدولي من أن يجتمع ويتفق على العمليات الوقائية والتدابير الجوهرية اللازمة لمعالجة حالات الطوارئ الصحية العمومية الدولية، فمن الأهمية بمكان أن تدعم الدول الدور المركزي والفعّال لمنظمة الصحة العالمية في التصدي لوباء كورونا، وفي الاستعداد لمواجهة أزمات الصحة العامة المستقبلية ومواجهتها، وتظهر نتائج ذلك من خلال تفعيل مختلف مظاهر التعاون الدولي في مكافحة هذا الفيروس الفتاك بالموازاة مع مراعاة قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في ذات الإطار.

تحقيقا لهذه الغاية يعد احترام حقوق الإنسان وتعزيز الدعم الدولي لمنظمة الصحة العالمية بمثابة الاستجابة الدولية الفاعلة في مجال مكافحة فيروس كورونا، ويتم ذلك بطريقة مستدامة ومرنة تُمكن الدول من التنبؤ بالوباء من خلال المساهمات الطوعية وكذلك زيادة مساهماتها المقررة على المدى الطويل، ومن خلال دراسة هذا الموضوع يستنتج بوضوح أن دستور منظمة الصحة العالمية يؤكد على أن الإنجازات التي تحققها أي دولة في مجال تعزيز الصحة وحمايتها هي إنجازات ذات قيمة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل.

كما يلاحظ على مستوى المعايير الدولية أن منظمة الصحة العالمية دعت إلى إعلان خطورة الفيروس كوفيد-19 وتقرير إستراتيجية محكمة من أجل الاستجابة القصوى لحالات الطوارئ الصحية على المستوى الدولي، وفي ذات الإطار لازالت التشريعات الدولية تؤكد على اتخاذ الإجراءات العملية لتسهيل الولوج إلى العدالة وترشيد تدابير القانون مع ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة القضائية، تطبيقا في ذلك لأحكام ومقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

لقد أصبحت منظمة الصحة العالمية تلعب دورًا محوريًا في الترّصد وتقييم المخاطر الوبائية الهادفة إلى ضمان الاستجابة الفعّالة والمتناسبة مع معايير الصحة العامة، وبذلك تعتبر مكافحة وباء كوفيد 19 بمثابة الاستجابة الدولية لمتطلبات الحق في الصحة، حيث يمثل هذا التوجه العالمي اعترافا دوليا بضرورة حماية وتفعيل هذا الحق، على ضوء ما ترسخه الدول داخل منظوماتها التشريعية.

غير أن دراسة واقع الممارسات الدولية تكشف لنا حجم العراقيل التقنية والعقبات القانونية التي تواجه إدارة الأزمة الصحية العالمية في زمن فيروس كورونا، إذ لازالت معظم الدول خاصة ضعيفة الدخل منها، تعاني من صعوبة الولوج إلى الاستفادة الكاملة من اللقاح الفعّال والتمتع بالحماية الطبية القائمة على التَمكين من معدات الحماية الشخصية، ولذلك أصبح الإطار القانوني الدولي أكثر تعقيدا بسبب النمو الذي شهدته مؤخرا اتفاقات الملكية الفكرية والتجارة الدولية.

هذا ما يفرض على المجتمع الدولي إعادة بناء ركائز تشريعية جديدة، تهدف في مضمونها إلى تجسيد معايير الصحة العالمية، ومواجهة الأزمات الخطيرة مثل جائحة كوفيد-19، وبالتالي لا يمكن في هذا الإطار الوصول إلى استجابة دولية كاملة دون إعادة تقنين قواعد التجارة الدولية وبراءات الاختراع على المستوى الدولي، ولذلك لا يسعنا في هذا المجال إلا اقتراح بعض التوصيات وفق ما يلي:

- تطوير آليات جديدة للولوج الدولي إلى المنتجات الطبية وتحفيز الابتكار الدولي الفعّال، مع ضمان الوصول العادل إلى اللقاح في إطار ضبط السوق الدولي للمنتجات الطبية ومعدات الحماية الشخصية.
- استحداث منصة دولية لتقاسم البيانات العلمية وقواعد الملكية الفكرية من أجل التصدي لوباء كوفيد19، وذلك عبر تفعيل الاستجابة الدولية لمعايير التدخل والصحة العامة.
- الموازنة بين حقوق الإنسان والتأكد من حمايتها في حالة الوباء ورفع مستوى الخدمات الصحية عند الدول الأقل دخلا، مع إنشاء لجنة تحقيق دولية لمراقبة مدى إنفاذ قواعد الشرعة الدولية.

- إبرام اتفاقية دولية موحّدة تجمع بين كل الآليات والأطر الخاصة بمكافحة الأزمات الصحية العالمية مثل جائحة كوفيد-19.
- دعم وتطوير الأطر القانونية للملكية الفكرية مع تقديم خدمات عالمية في المجال الطبي بُغية توفير حماية دولية أسهل وأجدى من حيث التكلفة، وذلك عن طريق إنشاء استراتيجيات وطنية وقواعد بيانات مجانية في ذات الإطار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

I. النصوص القانونية :

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

3- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

4- اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2005.

5-الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الوبائية، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، جنيف، 2013.

6- قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 2177، مؤرخ في 18-09-2014.

7- مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي وفعاليتها، جمعية الصحة العالمية، الدورة 73، الوثيقة ج9/73، منظمة الصحة العالمية، 2020.

8- البند الثالث من جدول الأعمال، الاستجابة لجائحة كوفيد-19، جمعية الصحة العالمية، الدورة73، الوثيقة 73-1، منظمة الصحة العالمية، 2020.

II. الكتب:

1- أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، المكتب الإقليمي، الأردن، 2016.

2- أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

3-بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018.

4- شيماء عبد الغي عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجه الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.

5- فاطمة محمد العطوي، الإشكالات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

6- مارغريت تشان وآخرون، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2012 .

7- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

8- محمد بن عبد الله آل خليفة، رعايتنا الصحية، المجلس الأعلى للصحة، مملكة البحرين، 2013.

9- محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.

10- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

III.المقالات:

1- أحمد سليم سعيفان، قراءة نظرية في وضع الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2014.

2- أشرف رمال، التجارب الطبية على البشر دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد15، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2017.

3- الطاهر زخمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد8، جامعة الجنان، لبنان، 2015.

4- زواني نادية، اتفاقية تربس وتأثيرها على الدول النامية، مجلة بحوث، الجزء 01، العدد 01، جامعة الجزائر،2016.

III. التقارير الدولية:

1- التقرير السنوي عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005، جمعية الصحة العالمية، الدورة73، الوثيقة ج14/73، منظمة الصحة العالمية، 2020.

2- تقرير تيدروس أدحانوم غيبريسوس، كلمة افتتاحية في إطار جمعية الصحة العالمية، الدورة73، الوثيقة ج3/73، منظمة الصحة العالمية، 2020.

3- تقرير حول خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، جمعية الصحة العالمية، الدورة 73، الوثيقة ج7/73، منظمة الصحة العالمية، 2020.

IV. مواقع الانترنيت:

1- تدابير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا ، على الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان https://www.coe.int/en/web/baku/-/european-court-of-human-rights-is-taking-exceptional-measures، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/20، على الساعة 22:00.

2-مشروع التعليق العام على العلوم، دعوة لتقديم المساهمات بحلول 14 فبراير 2020، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان : https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/DraftGeneralComment_Science.aspx ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/19، على الساعة 23:00.

ثانيا: باللغة الانجليزية:

I. Books:

1- Tatiana Antipova, Coronavirus Pandemic as Black Swan Event, Integrated Science in Digital Age 2020, Springer Nature, Switzerland, 2020.

II. Articles:

1-Dapo Akande and Duncan Hollis, Oxford Statement on the International Law Protections Against Cyber Operations Targeting the Health Care Sector, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
2-Diane Desierto, Calibrating Human Rights and Necessity in a Global Public Health Emegency, Revive the UN OHCHR,s ICESCR Compliance Crieria, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
3-Federica Paddeu and Freya Jephcott, COVID-19 and Defences in the law of state Responsibility, Part 2, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
4-Glan Luca Burci, The Outbreak of COVID-19 Coronavirus : are the International Health Regulations fit for purpose ?, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
5-Henning Grosse Ruse-Khan, Access to COVID-19 Treatment and International Intellectual Property Protection, Part 2, National Security exceptions and test data protection, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
6-Marko Svicevic, COVID-19 as a Threat to International Peace and Security : What place for the UN Security Council ?, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
7-Michael A Becker, Do We Need an International Commission of COVID-19 ?, Part1, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
8-Olha Bozehenko,Deweaponising the Biological Weapons Convention : Can an arms control instrument enhance the global disease surveillance ?, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
9-Oliver Hailles, Epidemic Sovereignty ? Contesting investment treaty claims arising from coronavirus measures, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
10-Pedro A. Villarreal, Pandemic Intrigue in Geneva : COVID-19 and the 73 rd World Health Assembly, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
11-Peter Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COVID-19, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
12-Sandrine De Herdt, A Reference to the ICJ For an Advisory Opinion over COVID-19 Pandemic, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
13-Talita de Souza Dias and Antonio Coco, Due Diligence and COVID-19 : States' Duties to Prevent and Halt the Coronavirus Outbreak, Part 1, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.
14-Talita de Souza Dias and Antonio Coco, Due Diligence and COVID-19 : States' Duties to Prevent and Halt the Coronavirus Outbreak, Part 3, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020.

Scientific conferences :

1-Elizabeth Stubbins Bates, Article 2 ECHR's Positive Obligations, How Can Human Rights Law Inform The Protection of Health Car Personnel and Vulunerable Patients in the COVID-19 Pandemic ?, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.

2–Graig D. Graver and Nishadee Perera, Will the UN Security Council Act on COVID-19 ?, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
3-Gina Heathcote, Law in the Time of Corona, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
4-Gina Sun and Livio Zilli, The Use of Sanctions in COVID-19 Responses, Part1, Exposure and Transmission, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
5-Gina Sun and Livio Zilli, The Use of Sanctions in COVID-19 Responses, Enforcement of Public Health Measures, Part2, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
6-León Castellanos-Jankiewicz, US Border Closure Breaches International Refugee Law, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
7-Leslie-Anne Duvic-Paoli, The COVID-19 Pandemic and the Limits of International Environmental Law, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
8-Margherita Melillo, The Right to Enjoi the Benefits of Scientific Progress at the Time of the COVID-19 Pandemic, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
9-Matt Polard, The Courts and Coronavirus, Part 1, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
10-Matt Polard, The Courts and Coronavirus, Part 2, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
11-Sam Zarifi and Kate Powers, Human rights in the Time of COVID-19 Front and Centre, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.
12-Tim Fish Hadgson and Ian Seiderman, COVID-19 Responses and State Obligations Concerning the Right to Health, Part 1, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020.

III.International Law Documents :

1-Statement of The Global Health Law Committee of The International Law, Global Health Law of the International Law Association, Geneva, 2020.
2–The Office of the Prosecutor, International Criminal Court, Policy Paper on Case Selection and Priorisation, 15/09/2016.

IV.Internet websites:

1-English Translation of Chile, Resolution For Granting of Non-Voluntary Licenses Referred to in Artcle $51^{0}N^{0}$ 2 19.030 to Facilitate Cccess and Availability of Medicines and Technologies For The Prevention, Treatment and Cure of Coronavirus COVID-19, Knowledge Ecology International, available on : https://www.keionline.org/chilean-covid-resolution, accessed on :26/05/2020, at. 22 :00.
2–Legislative Committe in Ecuador Approves Resolution on Compulsory Licensing of Patents Relating to The Coronavirus, Knowledge Ecology International, available on : https://www.keionline.org/32429, accessed on :26/05/2020, at. 22 :30.

3-States must combat domestic violence in the context of COVID-19 lockdowns ,UN rights expert, Geneva, 27 March 2020, available on :https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25749&LangID=E, accessed on :18/05/2020, at. 22 :30.

الهوامش:

[1] - Gina Heathcote, Law in the Time of Corona, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Leiden University, Netherlands, March-April 2020, p.149.

[2] - Glan Luca Burci, The Outbreak of COVID-19 Coronavirus : are the International Health Regulations fit for purpose ?, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.2.

[3] - Graig D. Graver and Nishadee Perera, Will the UN Security Council Act on COVID-19 ?, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.112.

[4] – تفصيلا في ذلك راجع: التقرير السنوي عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005، جمعية الصحة العالمية، الدورة73، الوثيقة ج14/73، منظمة الصحة العالمية، 2020، ص.6.

[5] – محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص.193.

[6] - The Office of the Prosecutor, International Criminal Court, Policy Paper on Case Selection and Priorisation, 15/09/2016, p.15.

[7] - Statement of The Global Health Law Committee of The International Law, Global Health Law of the International Law Association, Geneva, 2020, p.p.1.3.

[8] - Peter Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COVID-19, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020 , p.2.

[9] - Federica Paddeu and Freya Jephcott, COVID-19 and Defences in the law of state Responsibility, Part 2, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.4.

[10] – محمد بن عبد الله آل خليفة، رعايتنا الصحية، المجلس الأعلى للصحة، مملكة البحرين، 2013، ص.96.

[11] -Pedro A. Villarreal, Pandemic Intrigue in Geneva : COVID-19 and the 73 rd World Health Assembly, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.1.

[12] – مارغريت تشان وآخرون، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2012، ص.7.

[13] - Statement of The Global Health Law Committee of The International Law, Op-Cit,p.3.

[14] – التجارب السريرية هي دراسات بحثية تشارك فيها مجموعات كبيرة من البشر لتقييم مأمونية أو فعالية الأدوية واللقاحات الجديدة أو الأجهزة الطبية عن طريق رصد آثارها في الأشخاص المشاركين في تجارب البحث العلمي، تفصيلا في ذلك راجع: مارغريت تشان وآخرون، المرجع السابق، ص.48.

[15] – البند الثالث من جدول الأعمال، الاستجابة لجائحة كوفيد-19، جمعية الصحة العالمية، الدورة73، الوثيقة ج ص ع 73-1، منظمة الصحة العالمية، 2020، ص.5.

[16] – تيدروس أدحانوم غيبريسوس، كلمة افتتاحية في إطار جمعية الصحة العالمية، الدورة73، الوثيقة ج3/73، منظمة الصحة العالمية، 2020، ص.3.

[17] – راجع: المادة 11 من اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2005، ص.15.

[18] – أشرف رمال، التجارب الطبية على البشر دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد15، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2017، ص.63.

[19] – أشرف رمال، حقوق المرضى بين التشريع والقضاء دراسة قانونية مقارنة، العدد 21، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2019، ص.188.

[20] - Talita de Souza Dias and Antonio Coco, Due Diligence and COVID-19 : States' Duties to Prevent and Halt the Coronavirus Outbreak, Part 1, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p. 6.

[21] - Talita de Souza Dias and Antonio Coco, Due Diligence and COVID-19 : States' Duties to Prevent and Halt the Coronavirus Outbreak, Part 3, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.5.

[22] – راجع: المادة 6 من اللوائح الصحية الدولية،المرجع السابق، ص.13.

[23] - Sam Zarifi and Kate Powers, Human rights in the Time of COVID-19 Front and Centre, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.129.
[24] - Tatiana Antipova, Coronavirus Pandemic as Black Swan Event, Integrated Science in Digital Age 2020, Springer Nature, Switzerland,2020, p.356.
[25] - Ibid, p.357.
[26] - Michael A Becker, Do We Need an International Commission of COVID-19 ?, Part1, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.3.
[27] - Sandrine De Herdt, A Reference to the ICJ For an Advisory Opinion over COVID-19 Pandemic, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.2.
[28] – المادة 06 من دستور منظمة الصحة العالمية.
[29] - Statement of The Global Health Law Committee of The International Law, Op-Cit, p.4.
[30] - Gina Sun and Livio Zilli, The Use of Sanctions in COVID-19 Responses, Part1, Exposure and Transmission, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.87.
[31] - Diane Desierto, Calibrating Human Rights and Necessity in a Global Public Health Emegency, Revive the UN OHCHR,s ICESCR Compliance Crieria, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.1.
[32] – شيماء عبد الغي عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجه الإرهاب، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص.168.
[33] – مارغريت تشان وآخرون، المرجع السابق، ص.40.
[34] – أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص.42.
[35] -Tim Fish Hadgson and Ian Seiderman, COVID-19 Responses and State Obligations Concerning the Right to Health, Part 1, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.44.
[36] – تفصيلا في ذلك راجع: مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي وفعاليتها، جمعية الصحة العالمية، الدورة 73، الوثيقة ج9/73، منظمة الصحة العالمية، 2020، ص.3.
[37] – أكرم حسن ياغي، المرجع السابق،ص.39.
[38] – الطاهر زخمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد8، جامعة الجنان، لبنان، 2015، ص.171.
[39] – مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية هو منظمة دولية غير حكومية ذات علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية، وقد تأسس المجلس برعاية منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام 1949، ومن ضمن مهامه الحفاظ على علاقة تعاونية مع الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، وبشكل خاص مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، تفصيلا في ذلك راجع: الدلائل الإرشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الوبائية، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، جنيف، 2013، ص.8.
[40] – تفصيلا في ذلك راجع: مشروع التعليق العام على العلوم، دعوة لتقديم المساهمات بحلول 14 فبراير 2020، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان :
تم الإطلاع عليه: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/DraftGeneralComment_Science.aspx
بتاريخ 2020/05/19، على الساعة 23:00.
[41] – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، ص.531.
[42] - Margherita Melillo, The Right to Enjoi the Benefits of Scientific Progress at the Time of the COVID-19 Pandemic, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.134.
[43] - Tatiana Antipova, , Op-Cit, p.362.
[44] - Leslie-Anne Duvic-Paoli, The COVID-19 Pandemic and the Limits of International Environmental Law, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.15.
[45] – راجع: المادة 4 من اللوائح الصحية الدولية،المرجع السابق، ص.12.

[46] - Matt Polard, The Courts and Coronavirus, Part 1, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.79.

[47] - Gina Sun and Livio Zilli, The Use of Sanctions in COVID-19 Responses, Enforcement of Public Health Measures, Part2, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.93.

[48] – أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية، دون طبعة، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، المكتب الإقليمي، الأردن، 2016، ص.14.

[49] - Matt Polard, The Courts and Coronavirus, Part 2, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.84.

[50] - Matt Polard, The Courts and Coronavirus, Part 1, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.80.

[51] – أحمد سليم سعيفان، قراءة نظرية في وضع الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2014، ص.175.

[52] -Matt Polard, The Courts and Coronavirus, Part 2, Op-Cit, p.83.

[53] – فاطمة محمد العطوي، الإشكالات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.271.

[54] – محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.76.

[55] – شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص.158.

[56] – العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، ص.531.

[57] - States must combat domestic violence in the context of COVID-19 lockdowns ,UN rights expert, Geneva, 27 March 2020, available on :https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25749&LangID=E, accessed on :18/05/2020, at. 22 :30.

[58]- Sam Zarifi and Kate Powers, Human Rights in the time of COVID-19 Front and Centre, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.129.

[59] – بما أن ما يقرب من نصف العالم يقع تحت الحظر لاحتواء انتشار COVID-19 ، فقد كان المهاجرون عاجزين بشكل خاص في مواجهة الإجراءات الحكومية التي تقيد حركة الأشخاص، وقد وثقت التقارير الأخيرة محنة العمال الموسميين الذين تقطعت بهم السبل في الهند، وكذلك عدم استقرار مخيمات المهاجرين في اليونان وإيطاليا وبنغلاديش، كما تشكل الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة نقطة اشتعال أخرى، حيث تدهورت الأوضاع بسرعة في 20 مارس 2020، وأغلقت الحكومتان المكسيكية والأمريكية جزئياً حدودهما البرية ، مع منع الجميع المسافرين من السفر غير الضروري، تفصيلا في ذلك راجع:

- León Castellanos-Jankiewicz, US Border Closure Breaches International Refugee Law, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.95.

[60] – راجع بشأن ذلك: تدابير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا ، على الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الرابط: https://www.coe.int/en/web/baku/-/european-court-of-human-rights-is-taking-exceptional-measures، تم الإطلاع عليه، بتاريخ 2020/05/20، على الساعة 22:00.

[61] - Elizabeth Stubbins Bates, Article 2 ECHR's Positive Obligations, How Can Human Rights Law Inform The Protection of Health Car Personnel and Vulunerable Patients in the COVID-19 Pandemic ?, COVID-19 and International Law, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, P.39.

[62] - Marko Svicevic, COVID-19 as a Threat to International Peace and Security : What place for the UN Security Council ?, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.4.

[63] – قرار مجلس الأمن الدولي، رقم 2177، مؤرخ في 18-09-2014، على الموقع:

https://undocs.org/ar/S/RES/2177(2014)، 2020/05/27، 12:00.

[64] - Graig D. Graver and Nishadee Perera, Will the UN Security Council Act on COVID-19 ?, Opinion Juris Symposium, Op-Cit, p.114.

[65] - Olha Bozehenko,Deweaponising the Biological Weapons Convention : Can an arms control instrument enhance the global disease surveillance ?, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.3.

[66] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.14.

[67] - Dapo Akande and Duncan Hollis, Oxford Statement on the International Law Protections Against Cyber Operations Targeting the Health Care Sector, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.2.

[68] – محمد بن عبد الله آل خليفة، المرجع السابق، ص.104.

[69] – مارغريت تشان وآخرون، المرجع السابق، ص.14.

[70] – خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، جمعية الصحة العالمية، الدورة 73، الوثيقة ج7/73، منظمة الصحة العالمية، 2020، ص.4.

[71] – مارغريت تشان وآخرون، المرجع السابق، ص.30.

[72] - Oliver Hailles, Epidemic Sovereignty ? Contesting investment treaty claims arising from coronavirus measures, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.5.

[73] – محمد بن عبد الله آل خليفة، المرجع السابق، ص.112.

[74] - Margherita Melillo, Op-Cit, p.136.

[75] - Henning Grosse Ruse-Khan, Access to COVID-19 Treatment and International Intellectual Property Protection, Part 2, National Security exceptions and test data protection, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law, 2020, p.2.

[76] - مارغريت تشان وآخرون، المرجع السابق، ص.64.

[77] – اتفاق تريبس هو أو معاهدة دولية متعددة الأطراف تنص على المعايير الأساسية لبراءات الاختراع والملكية الفكرية في العالم، وما إن دخل اتفاق تريبس حيز النفاذ حتى بدأت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية مناقشة آثاره المحتملة على الصحة العامة، وطلبت من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية رفع تقرير عن آثار العمل الذي تقوم به منظمة الصحة فيما يتعلق بسياسات العقاقير الوطنية والعقاقير الأساسية ورفع توصيات للتعاون بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية وفق مقتضيات القانون الدولي، تفصيلا في ذلك راجع: مارغريت تشان وآخرون، المرجع السابق، ص.43.

[78] – بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018، ص.20.

[79] - Tatiana Antipova, , Op-Cit, p.359.

[80] - English Translation of Chile, Resolution For Granting of Non-Voluntary Licenses Referred to in Artcle $51^{0}N^{0}$ 2 19.030 to Facilitate Cccess and Availability of Medicines and Technologies For The Prevention, Treatment and Cure of Coronavirus COVID-19, Knowledge Ecology International, available on : https://www.keionline.org/chilean-covid-resolution, accessed on :26/05/2020, at. 22 :00.

[81] - Legislative Committe in Ecuador Approves Resolution on Compulsory Licensing of Patents Relating to The Coronavirus, Knowledge Ecology International, available on : https://www.keionline.org/32429, accessed on :26/05/2020, at. 22 :30.

[82] – زواني نادية، اتفاقية تربس وتأثيرها على الدول النامية، مجلة بحوث، الجزء 01، العدد 01، جامعة الجزائر،2016، ص.ص.19.20.